

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب إعتراض على الرسوم البلدية

حضره رئيس بلدية _____ المخترم،

المستدعي:

العنوان: _____ رقم الهاتف: _____

بما أننا تبلغنا تكليفاً بالرسم البلدي على _____
بتاريخ _____ مقداره _____

ويعاً أن المبالغ المذكورة بالتوكيل جاءت مجحفة وغير متوافقة مع الواقع الصحيح للأسباب التالية:

لذلك

نقدم بهذا الإعتراض طالبين إعادة النظر بالتوكيل المذكور أعلاه في ضوء الأسباب المذكورة بها وفي حال عدم إستجابة طلبنا إحالة هذا الإعتراض إلى لجنة الإعتراضات عملاً بنص المادة 150 من القانون رقم 88/60 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

المستندات والوثائق المرفقة:

-1

-2

-3

-4

توقيع المستدعي: _____

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكيد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*: _____

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية الملفقات المقدمة

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

طلب اعتراض على رسوم بلدية

المستندات المطلوبة: قانون رقم 88/60، المادة 144 (قانون الرسوم والعلاوات البلدي وتعديلاته).

- طلب اعتراض يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً يتضمن:

- 1 - اسم المعتراض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
- 2 - نوع التكليف المعترض عليه ومقداره.
- 3 - موضوع الاعتراض وأسبابه.
- 4 - ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

الرسوم المتوجة:

معفى من رسم الطابع المالي إستناداً للبند 3 من الجدول رقم ثلاثة الملحق بالقانون رقم 67/67 وتعديلاته(رسم الطابع المالي).

تعفى من الرسم الصكوك والكتابات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي نصت القوانين المختصة على اعفائتها منه بصورة صريحة وكذلك جميع التصاريح والبيانات والمخابرات والاعتراضات التي يتقدم بها المكلفو إلى الدوائر المالية المختصة بالضرائب والرسوم غير المباشرة أو الجوايات التي تسلم إليه.

مهلة الإنجاز:

- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأً مادياً يتعلق حصرأ بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكليف أو بتكليف غير متوجب أصلأ بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى. قانون رقم 88/60، المادة 147 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

ملاحظات: قانون رقم 88/60 المواد 139-140-149-150-151 و 151 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

- 1 - يحق لكل مكلف أن يعرض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إيجافاً أو مخالفة.
- 2 - يقام الاعتراض ضمن المهل الآتية:
 - للرسوم المفروضة بمحض جداول تكليف أساسية: في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

- الرسوم المفروضة بمحض حداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

- في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق بالرسوم.

3- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالطاعة.

4- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يجبر الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعه إذا وجده غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجده واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعترض إلى مطالبيه الحقة. وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعترض النتيجة التي آلت إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

5- يحق للمعترض الذي أحيى جزئياً إلى مطالبيه أن يطلب في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.